


صفة الوضوء	صفة الصلاة	صفة الجنزة	صفة العمرة	صفة الحج
------------	------------	------------	------------	----------

صلاة الجنزة

راجعها فضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (حفظه الله)



[تجهيز الجنزة : اكروبات](#) | [تجهيز الجنزة : باور بوينت ... ملف zip](#)

[تغسيل وتكفين الميت فلاش](#) | [صفة الصلاة على الميت فلاش](#)

- * ينبغي للمسلم أن يستعد لنزول الموت به بالإكثار من الأعمال الصالحة والابتعاد عن المحرمات ، وأن يكون حاضراً في ذهنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أكثروا من ذكر هادم اللذات)) ١
- * إذا مات المسلم فإنه ينبغي على من عنده عدة أشياء :
- ١- أن يغمضوا عينيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه وقال : ((إن الروح إذا قبض تتبعه البصر)) ٢ .
- ٢- أن يلبسوا مفاصله لكي لا تتصلب ، ويضعوا على بطنه شيئاً حتى لا ينتفخ .
- ٣- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه ، لقول عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبره)) ٣ . أي غطي بثوب مخطط .
- ٤- أن يُعجلوا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنزة)) ٤ .
- ٥- أن يدفنه في البلد الذي مات فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم أحد أمر أن يُدفن القتلى في مضاجعهم – أي أماكنهم – ولا يُنقلوا ٥ .

* غسل الميت :

- * غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين .
- * أولى الناس بغسل الميت وصيه ، أي الذي أوصى له الميت أن يقوم بغسله .
- * ثم أبوه لأنه أشد شفقة وأعلم من الابن ، ثم الأقرب فالأقرب .
- * الأنتى تغسلها وصيتها ، ثم أمها ثم ابنتها ثم القربى فالقربى .
- * للزوج أن يغسل زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها - : ((ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك

..... ((٦ ، وللزوجة أن تغسل زوجها ، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته ٧ .

- للرجل والمرأة غسل من له أقل من سبع سنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأن عورته لا حكم لها .


* إذا مات رجل بين نساء ، أو امرأة بين رجال ، فلا يُغسل بل يُيمَم ، وذلك بان يضرب أحد الحاضرين التراب بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .

* يحرم أن يُغسل المسلم الكافر أو يدفنه ، لقوله تعالى : { وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } ٨ ، فإذا نهي عن الصلاة عليهم وهي أعظم ، نهي عما دونها .



* يسن عند تغسيل الميت أن يستر عورته ثم يجرده من ثيابه ، ويستتره عن عيون الناس ، لأنه قد يكون على حال مكروهة [انظر صورة ١] ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ليخرج الأذى منه ، ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما يخرج من الأذى [انظر صورة ٢] .

* ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو (قفازاً) فينجي بهما الميت (أي يغسل فرجيه) دون أن يرى عورته أو يمسها ، إذا كان للميت سبع سنين فأكثر [انظر صورة ٣] ، ثم يسمى ويوضئه كوضوء الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لغسالات ابنته زينب : ((ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها)) 9 ولكن لا يدخل الماء في أنفه ولا فمه ، بل يدخل الغاسل أصبعيه ملفوفاً بهما خرقة مبلولة بين شفتي الميت فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ثم يستحب أن يغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته [انظر صورة ٤ و ٥] ، وباقي الصدر لجسده.



* ثم يغسل جانبه الأيمن من جهة الأمام [كما في صورة ٦] ومن جهة الخلف [كما في صورة ٧] وهكذا يفعل بجانبه الأيسر ، للحديث السابق : ((ابدأن بميامنها)) ثم يعيد ذلك مرة ثانية وثالثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : ((اغسلنها ثلاثاً)) وفي كل مرة يمر الغاسل بيده على بطن الميت ، فإذا خرج منه أذى نظفه .
* للغاسل أن يزيد في الغسلات على ثلاث مرات ، حتى ولو جاوز السبع ، إذا احتاج لذلك .

* ليس أن يجعل في الغسلة الأخيرة (كافوراً) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : ((اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً)) وهو طيب معروف بارد تطرد رائحته الحشرات [. انظر صورة ٨]



- * يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسبب كثرة الأوساخ على جسد الميت ، وله أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ ، ولكن لا يفركه بشدة لكي لا ينتشطب جلده ، وله أن ينظف أسنانه بعود تخليل الأسنان .
- * يستحب قص شارب الميت وتقليم أظفاره إذا طالت طولاً غير عادي ، أما شعر الإبط والعانة فإنه لا يقص شعرهما .
- * لا يستحب تسريح شعر الميت لأنه سيتساقط ويتقطع . أما المرأة فيظفر شعرها ثلاث ظفائر ويُسدل وراء ظهرها .
- * يستحب أن يُنشف الميت بعد غسله .
- * إذا خرج من الميت أذى (بول أو غائط أو دم) بعد سبع غسلات فإنه يُحشى فرجه بقطن ، ثم يُغسل المحل المتنجس ، ثم يُوضأ الميت . أما إذا خرج الأذى بعد تكفينه ، فإنه لا يُعاد غسله ، لأن فيه مشقة .
- * إذا مات المحرم بالحج أو العمرة فإنه يُغسل بماء وسدر كما سبق ، ولكن لا يُطيب ولا يُعطى رأسه إن كان ذكراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات مُحرمًا بالحج : ((لا تحنطوه)) أي لا تُطيبوه ، وقال : ((لا تُحَمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)) ١٠ .
- * شهيد المعركة لا يُغسل ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((أمر بقتلى أخذ أن يُدْفنوا في ثيابهم وألا يُغسلوا)) ١١ بدل يدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه ، ولا يُصلى عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ١٢ .
- * السَّقَط إذا بلغ ٤ أشهر يُغسل ويُصلى عليه ويُسمى ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((إن أحدكم يكون في بطن أمه ٤٠ يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسل له الملك فينفخ فيه الروح)) ١٣ أي بعد ٤ أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدْفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة .
- * من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء ، أو لتمزقه ، أو لاحتراقه ، فإنه يُيمم ، أي يضرب أحد الحاضرين بيده التراب

وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَ الْمَيِّتِ وَكَفَيْهِ .

* يَنْبَغِي عَلَى الْغَاسِلِ سِتْرًا مَا يَرَاهُ فِي جَسَدِ الْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ، كَظَلْمَةٍ فِي وَجْهِ الْمَيِّتِ ، أَوْ أَثَارِ بَشْعَةٍ فِي جَسَدِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً)) ١٤ .

*تَكْفِينُهُ:

*يَجِبُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ الْكَفَنِ مِنْ مَالِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي مَاتَ مُحْرَمًا : ((كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)) ، وَيُقَدَّمُ تَكْفِينُهُ عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ .

*إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةُ الْكَفَنِ فَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُمْ نَفَقَتُهُ ، وَهُمْ أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ ، كَأَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ ابْنِ ابْنِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ فَعَلَى مَنْ عِلْمُ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

*الْوَاجِبُ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ .


*يَسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ٣ لِفَافٍ بَيَاضًا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ بَيَاضَ)) 15 تُجَمَّرُ ، أَيْ تُطَيَّبُ بِالْبُخُورِ ، ثُمَّ تُبَسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ وَهُوَ طَيِّبٌ خَاصٌّ بِالْمَوْتَى فِيمَا بَيْنَهَا [انظر صورة ٩] ، ثُمَّ يَوْضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهَا مُسْتَقِيمًا عَلَى ظَهْرِهِ [كَمَا فِي صُورَةِ ١٠] ، ثُمَّ يَوْضَعُ قَطْنَ مَطْيَبٍ بَيْنَ (إِلَيْتَيْهِ) لئلا تخرج منه رائحة كريهة.


*يَسْتَحَبُّ أَنْ تَرْبُطَ خُرْقَةٌ عَلَيْهَا قَطْنَ [كَمَا فِي صُورَةِ ٩] تَعْطِي عَوْرَةَ الْمَيِّتِ بِإِدَارَتِهَا عَلَى فَرْجِيهِ .

*يَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَنُوطَ - أَيْ طَيِّبَ - عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِ الْمَيِّتِ : عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ وَشَفَتَيْهِ وَأُذَانَيْهِ ، وَعَلَى مَوَاضِعِ سَجُودِهِ ، وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَلَا حَرَجَ ، لِفَعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ .

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْأُولَى عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ [كَمَا فِي الصُّورَةِ ١١] ، ثُمَّ طَرَفُهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ [كَمَا فِي صُورَةِ ١٢] ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِاللَّفَافَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَمَا فَعَلَ بِالْأُولَى ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهَا ، ثُمَّ تَسْحَبُ

الْفَوْطَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْطِي عَوْرَتَهُ [كَمَا فِي صُورَةِ ١٢] ثُمَّ تَعْقُدُ الْعَقْدَ وَهِيَ سَبْعٌ [كَمَا فِي صُورَةِ ١٥] حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ مَعَ رِبْطٍ مَا يَزِيدُ مِنَ الْكَفَنِ [كَمَا فِي صُورَةِ ١٣] ثُمَّ إِعَادَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ [كَمَا فِي صُورَةِ ١٤] ثُمَّ تَحُلُّ الْعَقْدَ فِي الْقَبْرِ . فَإِنْ كَانَتْ الْعَقْدُ أَقْلَ مِنْ سَبْعٍ فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَثْبِيتَ الْكَفَنِ .





* يجوز تكفين الميت في ثوب وإزار ، ولكن الأفضل ما سبق.

* المرأة تكفن في ٥ أثواب : إزار ويكون أسفل البدن وخمار يغطي الرأس ، وقميص (وهو كالثوب ولكن مفتوح الجانبين) ، ولفافتات تعمان جميع الجسد.



* الصلاة على الجنازة:

* الصلاة على الجنازة فرض كفاية . أي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين.

* يُسن أن يقوم الإمام عند رأس الرجل [كما في صورة ١٦] ، وعند وسط المرأة [كما في صورة ١٧] لفعله صلى الله عليه وسلم . 16

* السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين ، ولكن إذا لم يجد بعض المأمومين مكاناً فإنهم يصفون عن يمينه وعن يساره.



* يكبر الإمام أربع تكبيرات ، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة بعد أن يتعوذ ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل في التشهد ، أي يقول : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وإن اقتصر على قوله : ((اللهم صل على محمد)) فإنه يجوز.

ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بما ورد من أدعية ، ومن ذلك قول : ((اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار)) . 17
 أما السَّقَط وهو من كان عمره ٤ أشهر فأكثر ، فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (())
 والسَّقَط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) . 18

ثم بعد التكبير الرابعة يسكت قليلاً ، ثم يُسَلِّم عم يمينه تسليمه واحدة ، لفعله صلى الله عليه وسلم 19 ، ويجوز أن يسلم تسليمه ثانية عن يساره. 20

* يسن أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة ، لفعله صلى الله عليه وسلم. 21

* من فاتته بعض التكبير مع الإمام فإنه يُتابع الإمام ، مثلاً : إذا دخل مع الإمام في التكبير الثالثة ، فإنه يدعو للميت ثم بعد التكبير الرابعة يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يُسَلِّم ، إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنازة ، وإلا سلم مع الإمام ولا شيء عليه.



* من فاتته الصلاة على الميت جاز له أن يصلي على القبر ، أي يجعل القبر بينه وبين القبلة ويصلي عليه كما يصلي على الجنازة [كما في صورة ١٨] ، لفعله صلى الله عليه وسلم. 22 .

* تستحب الصلاة على الغائب ، أي الذي يموت في بلاد أخرى ، إذا لم يُصل عليه هناك.

* يُصلي المسلمون على قاتل نفسه ، وعلى قطاع الطرق ، ولكن يُستحب لأمير البلد وعالمها أن لا يصلي عليه ، لينزجر بذلك غيره.

* تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم 23 ، والسنة أن يُجعل للجنازة مكان خاص للصلاة عليها خارج المسجد ، لئلا تلتوث ، ويُستحب أن يكون هذا المكان قريباً من المقبرة تسهيلاً على الناس.

* حمل الجنازة ودفنها :

* يستحب حمل الجنازة من جهاتها الأربع على

الأكتاف [كما في صورة ١٩] .

* يسن الإسراع غير الشديد بالجنازة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنازة))

* يجوز أن يمشي الناس أمام الجنازة ، أو خلفها ، أو عم يمينها ، أو عن شمالها ، فكله وارد في السنة . 24

* يكره أن يجلس الذي يتبع الجنازة قبل أن توضع الجنازة على الأرض ،

لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

* يكره دفن الميت في الأوقات الثلاثة التي نهى صلى الله عليه وسلم عن الدفن فيها : وهي ما جاء في حديث عقبة بن

عامر - رضي الله عنه - قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهم أو أن نقبر

فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف

الشمس للغروب حتى تغرب)) ٢٥ ومعنى ((حين يقوم قائم الظهيرة)) أي قبل الزوال بقليل ، ومعنى ((تضيّف

الشمس للغروب)) أي تميل للغروب .

* يجوز دفن الميت في الليل أو النهار حسب التيسير ، ويستثنى من ذلك الأوقات الثلاثة الماضية .

* يسن أن يغطي قبر المرأة حين إدخالها فيه ليكون أستر لها .



*يسن أن يُدخَل الميت القبر من عند رجلي القبر ، ثم يُسَل سِلاً [انظر صورة ٢٠] ، فاذا لم يمكن ذلك أُدخِل من جهة القبلة [انظر صورة ٢١]

*اللحد أفضل من الشق ، قال صلى الله عليه وسلم : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) 26 واللحد هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيه [كما في صورة ٢٢] والشق هو أن يحفر له حفرة وسط قاع القبر [انظر صورة ٢٣]

*يسن تعميق القبر ليأمن على الميت من السباع ، ومن خروج رائحته.

*يقول من يُدخَل الميت في قبره : (بسم الله وعلى سنة - أو ملة - رسول الله) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك. 27

*يتولى إدخال الميت قبره : الوصي ثم أقاربه ثم أي مسلم





* يُسن وضع الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة [كما في صورة ٢٤] لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الكعبة قبلكم أحياء ، وأمواتاً)) ٢٨ ولا يضع تحت رأسه وسادة من لئين أو حجر ، لأنه لم يثبت ذلك ، ولا يكشف وجهه إلا إذا كان الميت مُحَرَّمًا كما سبق . ثم يسد فتحة اللحد باللين ، وما بين اللين بالطين .

* يُسن بعد أن يفرغ من وضعه في قبره أن يحثو كل مسلم من الحاضرين على قبره ثلاث حثيات من التراب ، لفعله صلى الله عليه وسلم ٢٩ . [كما في صورة ٢٥]

* يسن أن يُرْفَع القبر مقدار شبر ليعلم أنه قبر فلا يُهَانَ ، ويكون مُسَنَّمًا ، أي على هيئة سنام البعير [انظر صورة ٢٦] لأنه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ٣٠ ثم توضع عليه الحصاء كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم ٣١ . ليعرف أنه قبر فلا يُهَانَ ، ثم ترش الحصاء بالماء لورود ذلك في السنة ٣٢ .

ويضع على قبره حجراً عند رأسه ليعرف ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ٣٣ .

* يحرم تجصيص القبر – أي وضع الجُصّ عليه – أو البناء عليه ، أو الكتابة عليه ، أو الجلوس عليه ، أو وطؤه ، أو الاتكاء عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله . 34

* يكره دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد ، إلا للضرورة ، بأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ، كما فعل بشهداء أحد ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب .

* يُسن أن يُبعث لأهل الميت إذا كانوا مشغولين بميتهم طعام ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أطعموا آل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)) . 35

* يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس ، لقول الصحابة رضي الله عنهم : ((كنا نَعُدُّ صنع الطعام والاجتماع لأهل الميت من النياحة)) . 36

* تسن للرجال زيارة القبور ، للدعاء لهم والاعتبار [كما في صورة ٢٦] ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة)) . 37 أما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((لعن زائرات القبور)) 38 لأنهن قليلات التحمل ، فقد يفعلن المحرمات ، من لطم الخدود والنياحة وغيرها ، وقد يكن سبباً للفتنة في موضع يُذكر بالآخرة .

* يقول زائر المقبرة : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك . 39 وليحذر المسلم من تعظيم القبور ، أو التبرك والتمسح بها ؛ لأن ذلك من وسائل الشرك .

*التعزية:

* تسن تعزية أهل الميت بقول : ((إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فاصبر واحتسب)) لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم 40 وإن قال : (عظم الله أجرك) أو (أحسن الله عزاك) فلا حرج .

* يجوز البكاء على الميت بلا تكلف ، لأنه صلى الله عليه وسلم بكى لما مات ابنه إبراهيم 41 ولكن بلا نياحة أو ندب .

* يجوز للمصاب بالميت أن يحد على الميت : أي يترك تجارته أو الخروج للنزهة أو نحو ذلك حزناً على الميت ، ويكون ذلك لثلاثة أيام فقط . إلا الزوجة على زوجها ، فيجب عليها أن تحد على زوجها مدة العدة وهي ٤ أشهر و ١٠ أيام إن لم تكن حاملاً ، أما الحامل فتحد على زوجها إلى أن تلد .

* يحرم الندب والنياحة على الميت ، والندب هو تعداد محاسن الميت بقول : (وامطعماه واكاسياه و الخ) والنياحة هي أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحَمَام ، لأن هذا دليل اعتراضه على القَدَر .

*يحرم كذلك : شق الثوب ولطم الخد وبتف الشعر ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)) . 42

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش :

- ١- رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢) .
- ٢- رواه مسلم . ٣- متفق عليه . ٤- متفق عليه .
- ٥- رواه أهل السنن ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤) .
- ٦- حديث صحيح رواه أحمد ، ينظر تخريجه في رسالة (الغسل والكفن) للشيخ مصطفى العدوي (صفحة ٤٦) .
- ٧- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (رقم ٦١١٧) . ٨- سورة التوبة (٨٤) .
- ٩- متفق عليه . ١٠- متفق عليه . ١١- رواه البخاري . ١٢- متفق عليه .
- ١٣- رواه مسلم . ١٤- رواه الحاكم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥١) .
- ١٥- متفق عليه . ١٦- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٠٩) .
- ١٧- رواه مسلم . ١٨- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٠) .
- ١٩- رواه الحاكم وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٩) .
- ٢٠- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص ١٢٧) .
- ٢١- أخرجه الدارقطني وجود إسناده الشيخ ابن باز كما في فتاواه (١٢ / ١٤٨) . ٢٢- متفق عليه .
- ٢٣- رواه مسلم . ٢٤- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص ٧٣) . ٢٥- رواه مسلم .
- ٢٦- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٥) .
- ٢٧- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٢) .
- ٢٨- رواه البيهقي وسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠) .
- ٢٩- رواه ابن ماجه وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٥) .
- ٣٠- رواه البخاري . ٣١- رواه أبو داود . ٣٢- روي في ذلك مراسيل صحيحة انظر الإرواء (٣ / ٢٠٦) .
- ٣٣- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٥) .
- ٣٤- رواه مسلم . ٣٥- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧) .
- ٣٦- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧) . ٣٧- رواه مسلم .
- ٣٨- حديث حسن رواه أهل السنن . ٣٩- رواه مسلم . ٤٠- متفق عليه . ٤١- متفق عليه . ٤٢- متفق عليه .

مطوية صادرة من دار الجواب بالرياض
عند الرغبة في شراء هذه المطوية اتصل على
جوال : ٥٤٤٤٥٣٤٦ . & هاتف ٢١٧١٧٨١
فاكس : ٢١٧٢٤٧٤ & ص.ب ٣٣١ الرمز البريدي ١١٣٣٣